



دِيَوَانُ الْوَفَاقِ الْوَطْنِيِّ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

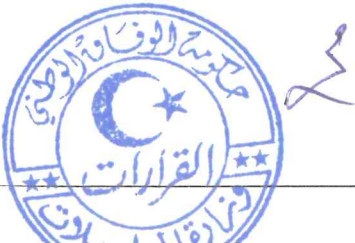
قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

وزير المواصلات

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- على قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (221) لسنة 1982م بالانضمام للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1987م وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الاحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (99) لسنة 2010م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1987م وتعديلاتها .
- وعلى قرار السيد وزير المواصلات المفوض رقم 338 لسنة 2016م بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0475/18) المؤرخ في 2017/04/05م .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْقَوَارِئِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

قرر

المادة (1)

تضاف التعريفات الآتية (للمادة رقم 1- من الفصل الأول - أحكام عامة) ، وذلك على النحو التالي :

مدونة IGF :	تعني المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات كوقود أو أي أنواع أخرى من الوقود ذو درجات وميض منخفضة وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة (II-1/2.29) من الاتفاقية لدولية لسلامة الأرواح 1974.
مشغل الراديو:	هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة عن أو معترف بها من السلطة البحرية وفقاً لأحكام ولوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وتعديلاتها.
الواجبات الراديوية:	وهي تشمل الخبرة والصيانة والتوصيلات التقنية التي تتم بموجب لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها والتوصيات ذات الصلة بذلك الصادرة عن المنظمة والتي تراها السلطة البحرية.
المدونة:	وهي مدونة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها. (STCW Code)
طالب السطح/الهندسي:	هو الشخص الذي أتم بنجاح مرحلة من الدراسات النظرية في مجال الملاحة البحرية / الهندسية البحرية، المعتمدة في كلية و/أو معهد بحري معترف به، بعد حصوله على مؤهل علمي مناسب .
المعتمدة :	هي أي شهادة أو وثيقة أو أي إجراء يتم بموجبه إقراره أو اعتماده من قبل السلطة البحرية .





ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية
لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

المادة (2)

يضاف فقرة جديدة تسمى فقرة (ح) وذلك للنص المادة رقم (15) - بشأن المصادقة بالاعتراف على الشهادات
الأجنبية) ، وذلك طبقاً لنص الآتي:

((على حاملي شهادات الكفاءة أو الإقرارات على مستوى الإدارة أن يرضوا السلطة البحرية بان لديهم المعرفة
الكافية بالتشريعات الليبية ذات الصلة بالمهنة المطلوب الاعتراف أو المصادقة عليها)).

المادة (3)

يلغى نص المادة رقم (27) - الفصل الخامس - التدريب على أنواع معينة من السفن) ، ويتم تعديلها بالنص
التالي :

1. على كل الملاحين وقبل تكليفهم بواجبات عند الصعود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يتلقوا
الاطلاع والتعريف المناسب المتعلق بالسفينة والمعدات واجراءات الطوارئ كما تنص عليه الاتفاقية .
2. على كل الربانة والضباط والبحارة وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يخدمون على متن السفن الخاضعة
للمدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أي أنواع أخرى من الوقود ذات درجات وميض منخفضة
(IGF) أن يحملوا شهادات تدريب أساسي قبل تكليفهم بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات متعلقة بالسلامة والعناية
واستخدام الوقود أو الاستجابة في حالات الطوارئ على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .
3. على كل مرشح لإجازة التدريب الأساسي للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يجتاز دورة
التدريب الأساسي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .
4. يعتبر الملاحون المسؤولون عن واجبات السلامة المحددة والمتعلقة بالعناية أو استخدام أو الاستجابة في حالات
الطوارئ للوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) والذين تم تدريبهم وإجازتهم وفقاً للوائح (V/1-2)





دِيوانُ القَوَّامَةِ
الْقَرَّارات

دولة ليبيا
حُكُومَةُ الْوِفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْبَوَاصِلَاتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

11. استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (5) أعلاه.
12. استيفاء متطلبات عمليات التزود بالزيت أو الوقود المذكورة في الفقرة (6 - ب) أو أن يكون قد اشترك في القيام بثلاثة عمليات متصلة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال (و) :
13. أن يكون قد استكمل خدمة بحرية لمدة ثلاثة أشهر خلال الخمس سنوات الماضية على متن السفن كما يلي :
 - سفن خاضعة لمدونة (IGF).
 - ناقلات تحمل وقود كبضاعة مغطاة بواسطة مدونة (IGF).
 - أو سفن تستخدم الغازات أو وقود ذو درجة وميض منخفضة كوقود .
14. تضمن السلطة البحرية إصدار شهادات أهلية للملاحين الذين تم تدريبهم وتأهيلهم وفقاً للفقرة (2) المتعلقة بالتدريب المتقدم .
15. على الملاحين الذين يحملون شهادات أهلية بالتدريب الأساسي أو شهادات أهلية بالتدريب المتقدم أن يقوموا بتحديث معرفتهم خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات أو أن يقدموا الدليل على استيفائهم لمعايير الكفاءة المطلوبة خلال السنوات الخمس الماضية .

المادة (4)

يضاف النص المذكور أدناه كفقرة ثانية إلى المادة رقم (31) بالفصل الخامس المتعلقة بالتدريب على انواع معينة من السفن ، وذلك طبقاً للآتي:

- يشترط في من يتقدم للعمل على السفن التي تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي (DPS) من الرابطة والضباط البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة في النظام تمكنهم من فهم عناصر وتشغيل هذا النظام. وتكمل السلطة البحرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تبين أهليته للعمل على متن تلك السفن التي تعمل بنظام (Dynamic Positioning Systems) وفقاً لأحكام هذه اللائحة .



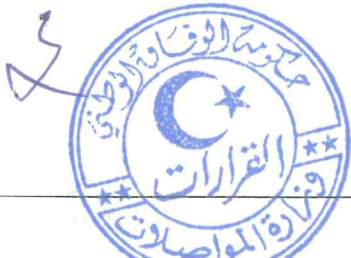


ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

5. الفقرتين (2 ، 5) أو اللائحة (V/1-2) الفقرتين (4 ، 5) بشأن ناقلات الغاز المسال قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب الأساسي للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .
6. على الربابنة والضباط والمهندسين وكل العاملين الذين يتولون مسؤوليات مباشرة للعناية بالوقود واستخدامه وكذلك منظومات الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يحملوا شهادات تدريب متقدم للعمل على متن تلك السفن .
7. على كل مترشح لإجازة التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ، بالإضافة لكونه حاصلاً على شهادة التدريب الأساسي أن يستوفي ما يلي :
8. أن يجتاز دورة تدريب متقدم معتمدة للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) وان يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .
9. أن يكون قد استكمل أداء خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن شهراً واحداً متضمناً على الأقل ثلاث عمليات تزود بالزيت أو الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ويمكن استبدال عمليتين من تلك العمليات الثلاث عن طريق التدريب باستخدام المحاكى (وسيلة الالكترونية أو آلية للتدريب تحاكي الواقع) شريطة أن يكون هذا التدريب معتمداً ليكون جزءاً من التدريب المذكور في الفقرة (أ) أعلاه .
10. يعتبر الربابنة والضباط والمهندسين أو أي شخص لديه مسئولية مباشرة بالعناية أو استخدام الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) والذين تم تدريبهم وإجازتهم وفقاً لمعايير الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A-V/1-2) من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال أنهم قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (2) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) شريطة أن يستوفوا أيضاً ما يلي :





ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر
المادة (5)

- 1- يلغى نص الفقرة رقم (2) الواردة بالمادة (45) بشأن مسئوليات الشركات - الفصل التاسع) .
- 2- تنقل الفقرة رقم (4) الواردة بالمادة (45) بشأن مسئوليات الشركات - الفصل التاسع) ، وتضاف إلى نهاية نص المادة رقم (39) - بشأن السجلات والقيود / الفصل الثامن) .

المادة (6)

- 1- ينقل نص المادتين ذات الأرقام : (46) ، (47) الواردتان بالفصل التاسع - مسئوليات الشركات ، وذلك بإضافتهما في الملحق (أ) ويتم إدراجهما على النحو التالي :-

- المادة (46) تكون بند رابعا فقرة رقم 1.
- المادة (47) تكون بند رابعا فقرة رقم 2.

- 2- كما يتم استبدال نص المادتين السابقتين المذكورتين أعلاه ، وذلك طبقاً للاثي :

1. المادة رقم (46) :

تلتزم الشركات التي تقوم بتشغيل ناقلات النفط والكيماويات وناقلات الغاز المسال باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان أن الربابنة والضباط والبحارة العاملين على متن تلك السفن قد انهوا التدريب والتأهيل الذي تتطلبه اللائحة (V/1) من الاتفاقية، وقد استوفوا معايير الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) و (A-VI/1-3) من المدونة .

2. المادة رقم (47) :

- على الشركات ضمان أن الربابنة والضباط والبحارة العاملين على متن سفنها قد تلقوا التدريب الإطلاعي المتعلق بالأمن قبل تكليفهم بالواجبات على متن تلك السفن وفقا لمتطلبات الاتفاقية والجزء (A-VI/6) من





ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

المدونة . وان الملاحين المكلفين بأداء واجبات أمنية قد استوفوا معيار الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/6) من مدونة "STCW" والمشار إليها في الملحق (أ) البند رابعا فقرة (1) .

- كما يتوجب على الشركات تعيين ضباط امن على متن السفن التابعة لها وعلى اليابسة وفقا لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS-CODE) وان تضمن بأنهم قد استوفوا المتطلبات المنصوص عنها في اللائحة (VI/5) والجزء (A-VI/5) كما هو مبين في الملحق (أ) البند رابعا فقرة (2) .

المادة (7)

يضاف الجدولين التاليين إلى الملحق (ب)، وذلك على النحو التالي :

2. دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات الصحية لأطقم السفن .:

المهمة/ الوظيفة/ الحدث/ الحالة على ظهر السفينة	تشخيص الطبيب وقناعته بأن المرشح
2.1 الحركة على أسطح منزلقة وغير مستوية وغير ثابتة على سطح السفينة .	قادر بدون مساعدة للتسلق إلى أعلى وأسفل السلالم العمودية .
2.2 الحركة ما بين الفراغات وأقسام السفينة .	قادر بدون مساعدة .
2.3 إغلاق وفتح الأبواب المانعة لנفاذ المياه ، أنظمة الرفع فتح وإغلاق الصمامات واستعمال المعدات اليدوية .	قادر على فهم وإدراك ورفع واستعمال معظم أدوات السفينة وتحريك يديه وذراعيه أفقياً ورأسياً وتحريك الساعد لفتح المقابض .
2.4 الحركة داخل السفينة واستعمال الأدوات والمعدات ، القدرة على اتباع حالات الطوارئ بما في ذلك ارتداء سترة النجاة - بدل الغمر ومعرفة مخازن السفينة والتخزين في الأرفف العالية والصيانة العامة للسفينة والتحكم في الأعطال والهروب من الأماكن ذات الدخان الكثيف .	ليس لديه أي أعراض التي يمكن أن تمنع حركته .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

2.5	الوقوف للمراقبة للمدة لا تقل عن (4) ساعات .	قادر على الوقوف والسير لمدة أطول .
2.6	الاستجابة للإنذارات المرئية والتنبيهات والتعليمات .	يفي بمتطلبات قوة درجات النظر المحددة.
2.7	الاستجابة للإنذارات السمعية والتعليمات	يفي بمتطلبات قوة السمع المحددة .
2.8	تقديم تقارير شفوية أو توجيه الانتباه إلى حالات يشك بإنهاء حالات طوارئ.	قادر على المحادثة العادية بطلاقة .

3- دليل المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب .

اللائحة STCW	فئات البحارة	الرؤية البعيدة بمعاونة ¹		الرؤية ² القريبة / المباشرة العينين معاً بمعاونة أو بدون معاونة	رؤية ³ الألوان	المجالات البصرية ⁴	العمى الليلي ⁴	ازدواج الرؤية ⁴
		عين واحدة	العين الأخرى					
11/I								
1/II								
2/II	الريابنة وضباط السطح المطلوب	0.5	20.5	الرؤية المطلوبة لملاحة السفينة مثل المراجع من الخرائط والمنشورات الملاحية واستخدام أجهزة ومعدات القيادة وتحديد معينات الملاحة	انظر أيضاً الملاحظة 6	المجالات البصرية العادية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطر	لا بيئة على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية
3/II	منهم الاضطلاع							
4/II	بأعمال مراقبة							
5/II								
2/VII								

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْقَوَامَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (١٥٥) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيللا لاتفاقية الدولية

لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

اللائحة STCW	فئات البحارة	الرؤية البعيدة بمعاونة ¹		الرؤية ² القريبة / المباشرة	رؤية الالوان ³	المجالات البصرية ⁴	العمى الليلي ⁴	ازدواج الرؤية ⁴
		عين واحدة	العين الآخري	العينين معاً بمعاونة أو بدون معاونة				
11/I 1/III 2/III 3/III 4/III 5/III 6/III 7/III 2/VII	جميع الضباط المهندسين وضباط التقنيات الهندسية والبحارة العاملين في غرفة خفارة المحركات	0.4 انظر أيضاً الملاحظة 5	0.4 ⁵	الرؤية المطلوب لقراءة الأجهزة عن المعدات وتحديد النظم/المكونات، حسب الاقتضاء	انظر أيضاً الملاحظة 7	المجالات البصرة الكافية		
11/I 2/IV	عمال الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)	0.4	0.4	الرؤية المطلوب لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم / المكونات ، حسب الاقتضاء				





ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

ملاحظات :

1. تم التعبير عن القيم بنظام (Snellen) للترميز العشري.
2. يوصي بقيمة لا تقل عن (0.7) في عين واحدة للحد من مخاطر عدم تحديد أمراض العين الكامنة .
3. على النحو المعرف في التوصيات الدولية بشأن متطلبات رؤية الألوان للنقل ، الصادرة عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE-143-2001 ، بما في ذلك أي إصدارات لاحقة) .
4. رهنا بتقييم يجريه أخصائي سريري في البصر حيثما تشير نتائج الفحص الأولى إلى ذلك .
5. يجب أن تكون نتيجة فحص الرؤية بالعينين (0.4) على الأقل لدى العاملين في قسم المحركات .
6. معيار رؤية الألوان (1 أو 2) الصادر عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE) .
7. معيار رؤية الألوان (1 أو 2 أو 3) الصادر عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE) .

المادة (8)

يضاف النص المذكور أدناه للملحق (ج) بحيث يكون مكمل للنص الوارد بالفقرة رقم (3) - المتعلقة بإصدار
الشهادة) ، وذلك طبقاً للاثي :
((وعلى السلطة البحرية عند تحديد مستويات التطبيق الأمن على متن السفن التي ترفع العلم الليبي ان تأخذ
في الاعتبار العوامل التالية)) :

حجم ونوع السفينة .

عدد ، حجم ونوع وحدات الدفع الرئيسية والمساعدة .

مستوى الآلية في حجرة المحركات بالسفينة .

بناء ومعدات السفينة .

نوع الشحنة المنقولة .

عدد مرات القدوم للموانئ وطول مدة الرحلات المنفذة وطبيعتها .

مناطق عمل السفينة والمياه والعمليات المنخرطة فيها .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

درجة الدعم المقدم من قبل الشركة للسفينة في الشاطئ .

مدى انطباق حدود ساعات العمل و (أو) متطلبات الراحة.

أحكام الخطة الأمنية المعتمدة للسفينة.

المادة (9)

يضاف ملحق جديد يسمى بالملحق (هـ)، وذلك وفقاً للتالي :

1. مستويات مهام الخدمة على متن السفن :-

على الملاحين المجازين حسب الأصول والعاملين على متن السفن المبحرة أن يخدموا في الوظائف المناظرة لمستويات المسؤوليات المناطة بهم وفقاً لما يلي :-

أ- مستوى الإدارة :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بأداء الوظائف ذات الصلة بالقيادة والتنظيم كالربان أو الضابط الأول أو كبير المهندسين أو المهندس الثان على متن السفن والذي يتضمن أداء كل الوظائف المحددة في منطقة المسؤولية على الوجه الأكمل .

ب- مستوى التشغيل :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بأداء الوظائف ذات الصلة بالتشغيل تحت إشراف ضابط على مستوى الإدارة مثل العمل كضابط مسئول عن نوبة ملاحية أو هندسية أو كمشغل راديو على متن السفن المبحرة .

ج- مستوى الدعم :

هو مستوى المسؤولية المرتبطة بأداء المهام والواجبات أو المسؤوليات المحددة الموكلة للبحارة العاملين في قسمي السطح والمحركات على متن السفن تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل





((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
للمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

2. نوع الوظائف والأنشطة المحددة :-

تحدد الوظائف والأنشطة التي يقوم بها الملاحين على متن السفن وفقاً للوظائف التالية :

- (1) - الملاحة.
- (2) - مناولة البضائع وتسييفها.
- (3) - ضبط تشغيل السفينة ورعاية من على متنها من اشخاص.
- (4) - الهندسة البحرية.
- (5) - الهندسة الكهربائية والالكترونية والتحكمية.
- (6) - الصيانة والتصليل.
- (7) - الاتصالات الراديوية.

3. آلية احتساب الخدمة البحرية (قواعد عامة) :-

يجب أن تتوافر في الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على شهادات الكفاءة البحرية الاشتراطات التالية:

- 3.1 قضاء الخدمة البحرية المطلوبة على سفن تقوم برحلات بحرية بأعالي البحار لا تقل حمولتها الكلية عن (500طن) .
- 3.2 لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للامتحان الا اذا ما دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها المتقدم على السفينة وفقاً لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة وما هو مسجل بجواز السفر البحري.
- 3.3 قضاء مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أي شهادة من شهادات الكفاء والأهلية خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات وعلى أن تشمل سنة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم للامتحان أو تاريخ بداية الدورة في حالة الدورات الإلزامية ولأحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدي قبل سن الثامنة عشر.





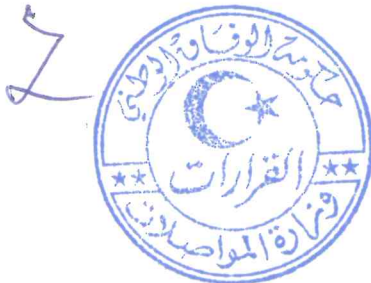
((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

- 3.4 أن تتم الخدمة البحرية في نوبات عمل منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرين ساعة.
- 3.5 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للربابنة والضباط البحريين والبحارة بقسم السطح بإحدى الوظائف التالية :
- بحار مبتدئ - بحار نوبة ملاحية - رئيس بحارة (بحار متمرس) - طالب سطح (ملاح) - ضابط متدرب - مشغل عام راديو - ضابط نوبة ملاحية - ضابط أول - ريان .
- 3.6 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين والبحريين والأفراد في خدمة غرفة الآلات لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن (750 ك.وات) في أعمال تقرها السلطة البحرية المختصة على النحو التالي :
- ميكانيكي مبتدئ (مساعد ميكانيكي) - ميكانيكي - رئيس ماكينة (ميكانيكي متمرس) - طالب هندسة - مساعد ضابط مهندس - بحار تقنيات الالكترونية - ضابط تقنيات الالكترونية - ضابط مهندس - مهندس ثان - كبير مهندسين .
- 3.7 يتم احتساب المدة البحرية بالأيام والشهور والسنوات بحيث يكون فيها الشهر مساوياً لما هو وارد في احكام المادة (1) من هذه اللائحة ، ويأخذ في الاعتبار عن احتساب مدة الخدمة ما يلي:

1. نوع وحمولة السفينة .
2. منطقة الإبحار .
3. قوة الدفع الإجمالية لمحرك السفينة .
4. القوة الإجمالية لمولدات السفينة .
5. المهنة المشغولة على متن السفينة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَسْطَاةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الاحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية
الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

3.8 يتم إصدار وثيقة بالخدمة البحرية للملاحين من قبل السلطة البحرية وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد
التحقق من صحة البيانات الموثقة في سجلات وحدات التفتيش البحري والجواز البحري للملاح
وكذلك سجلات الشركة المشغلة .

3.9 تعتمد وثيقة الخدمة البحرية من قبل السلطة البحرية المختصة بعد التصديق عليها من قبل كلاً من :
(وحدة التفتيش البحري - مدير الميناء - كذلك الشركة المشغلة) .

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

م // ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
الموافق 16 / 4 / 2017 م
هـ / 1 / رويدا .. القانونية / الزويك 13 / 2017/04 ميلادي.

